أمر عدد 2002 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة الفصل 6 منه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الإسمنت غير المسحوق "كلنكر" المدرج بالرقم 252310000 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنيّة لوزارة الصناعة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 450.000 طن.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مجزءات المطاط المستعملة قصرا في تركيبة بساط العشب الاصطناعي المعد لتجهيز الملاعب الرياضية المدرجة بالرقمين 400270000 و400300000 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنيّة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبين على عشر سيارات لكل المسالك المدرجة بالرقم 870333191 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة النقل شريطة التزامهم كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه السيارات خلال مدة خمس سنوات.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك ويتم التنصيص في شهادة تسجيل هذه السيارات بالسلسلة المنجمية التونسية على عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات إلا بعد تسوية وضعيتها الديوانية". ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل السيارة بالسلسلة المنجمية التونسية.

الفصل 4 ـ يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بخمس سنوات إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 6 ـ وزراء المالية والصناعة والتجارة والشباب والطفولة والرياضة والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي